

غريب الحديث لابن قتيبة

559 - الحَلَفِ إِذَا مَا يَقَعُ عَلَى مُعْظَمِ الْعَمَلِ .

و قوله : ولا سبيلَ عليه في امرأته يعني : أنها لم تطلُّق لأن الذي ولىَ أكَثر العملِ غيرها وإِذَا مَا كانت هي مُعينة في شيء يسير .

وقال في حديث سعيد أنه قال : لا ربا إِلاَّ في ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ ما يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ مما يُؤْكلُ أَوْ يُشْرَبُ .

حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ عَنِ الْقَعْنَبِيِّ عَنِ مَالِكٍ عَنِ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ سَعِيدٍ .

أراد : إنَّ كلَّ شيءٍ يجوز أن يباع منه الواحد بالاثنتين والثلاثة وأكثر خلا هذه الأشياء فإنَّ الربا يدخلها فلا يجوز أن يباع الواحد منها إِلاَّ بمثله من صِنْفِهِ نَقْدًا نحو : درِّهم بدرِّهم وصاع حنطة بصاع حنطة ورطل زَبِيبٍ برطل زَبِيبٍ فإنَّ يخلتف النوعان منهما جازَ أن يباع الواحد بأكثر منه نقدًا . نحو الحنطة بالشعير والتمر بالزبيب والذَّهَبُ بِالْفِضَّةِ . هذا قول سفيان .

وأما مالِكُ فَإِذَا قَالَ : إِنَّ كَانَ اخْتِلافهما بائناً جازَ أن يباع الواحد بأكثر منه مثل التمر بالحنطة . والزبيب والشعير . وإنَّ كَانَ اخْتِلافهما متقارباً مثل الحنطة بالشعير . والسَّلَابُ بِالْحِنطَةِ لم يجر إِلاَّ واحد بواحد .

وأما غير هذه من سائر الأشياء التي تُكَالُ أَوْ تُوزَنُ مما لا يؤكَلُ